



الرئيس: السيد جوزيف ديس..... (سويسرا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

### بيان الرئيس بمناسبة يوم حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠

الرئيس (تكلم بالفرنسية): إن تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر من دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أحد المهام الأساسية الموكلة إلى الأمم المتحدة. فحقوق الإنسان إلى جانب السلم والأمن والتنمية تشكل الدعائم الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة.

واليوم نحيي ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة وأعلنته في عام ١٩٤٨. وقد استلهم الإعلان النظم الدينية والفلسفية العظيمة. ويستمد قوته من تطلعات الشعوب في جميع أنحاء العالم إلى بناء عالم ينعم بالسلم والأمن والنماء - عالم تسود فيه الحريات الفردية والديمقراطية وسيادة القانون.

ويعد الإعلان أحد أكثر الوثائق العالمية، حيث ترجم إلى أكثر من ٣٠٠ لغة ولهجة، من الأبخازية إلى الزولو، بهدف إيجاد لغة يشاركها الجميع - لغة حقوق الإنسان.

واليوم، يجب أن نعبر عن شكرنا الخاص لحماية حقوق الإنسان في العالم أجمع، الذين يعملون لكفالة ألا يكون الإعلان العالمي وعدا أجوفاً، بل أنه يصبح واقعا فعلا. فأولئك الرجال والنساء يعرضون أنفسهم للمخاطر، وفي أغلب الأحيان تتعرض أسرهم أيضا للخطر. فكثير جدا من الناشطين في جميع أنحاء العالم يشكلون أهدافا للاستغلال والتحرش والترويع وتشويه السمعة والتهديد بالقتل. فهم يضربون ويعذبون وفي بعض الأحيان يعدمون. فالعديد من الناشطين يقعون ضحايا للاتهامات الكاذبة والاعتقالات العشوائية والأحكام الجائرة والحبس غير المبرر. وكثيرا ما تعاق بشكل خطير حرياتهم في التنقل والمعتقد والتعبير فضلا عن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. ويتعرض للمزيد من المخاطر أيضا أولئك الناشطين الذين يناهضون التمييز، حيث يدافعون عنهم هم أكثر ضعفا في المجتمعات.

ورغم تلك الصعاب يحمل حماية حقوق الإنسان على عاتقهم عملا متميزا. وبالنسبة لي، من الواضح: أنه لم يكن بوسعنا بلوغ ما وصلنا إليه اليوم من دون التزامهم وشجاعتهم. وتستفيد الجمعية العامة بطرق عديدة جدا من

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تنتقل الجمعية العامة الآن  
إلى تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) المقدمة في إطار البنود ٤٩ إلى ٥٠ و ١١٨  
و ١٣٠ من جدول الأعمال.

أطلب من مقرر اللجنة، السيد محمد والي نعيمى،  
مثل أفغانستان عرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيد نعيمى (أفغانستان) مقرر لجنة المسائل  
السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
(تكلم بالإنكليزية): إنه امتياز وشرف كبير لي أن أعرض  
للجمعية العامة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة)، المقدمة في إطار البنود ٤٩ إلى  
٥٠ و ١١٨ و ١٣٠ من جدول الأعمال. وترد تلك  
التقارير في الوثائق من A/65/420 إلى A/65/432، وهي  
تتضمن نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصيت  
الجمعية العامة باعتمادها. وتسهيلاً للأمر بالنسبة للوفود،  
أعدت الأمانة قائمة مرجعية عن الأعمال المتخذة في اللجنة  
وهي ترد في A/C.4/65/INF/3.

خلال الجزء الرئيسي للدورة الخامسة والستين  
للجمعية، عقدت اللجنة الرابعة ٢٤ جلسة رسمية. واعتمدت  
ما مجموعه ٢٥ مشروع قرار ومشروع مقرر من بينها  
تسعة مشاريع قرارات ومشروع المقرر اعتمدت بدون  
تصويت.

واصلت اللجنة ممارستها بعقد حوار تفاعلي  
وجلسات للأسئلة والأجوبة بحضور ممثلين رفيعي المستوى  
من الأمانة العامة ووكالات وهيئات الأمم المتحدة. وقد  
استخدم هذا الشكل في الجلسات التي تعقد تحت البنود بشأن  
”آثار الإشعاع الذري“ و”وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

عملهم. فهم يوجدون منظوراً شعبياً في مناقشاتنا ويدفعون  
به إلى الأمام. وهم يحفزون عملنا. وهم في أغلب الأحيان  
يؤدون دور الطلائع. وبهذه الطريقة، هم يرسون الأساس  
للمعملية الحكومية الدولية التي تجري في الجمعية العامة.

فدور الناشطين في مجال حقوق الإنسان معترف به  
تماماً، وقد عين مجلس حقوق الإنسان مقرراً خاصاً معنياً  
بمجال المدافعين عن حقوق الإنسان.

وخلال الأشهر القادمة، سنجري استعراضاً لتلك  
الهيئة الهامة للأمم المتحدة. وذلك أحد الأولويات لرئاستي.  
تتمثل ولاية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الاحترام العالمي  
لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،  
بدون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وفي  
التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة عندما تكون  
فضة ومنهجية.

ومن الضروري أن نكمل الاستعراض بأسرع  
ما يمكن بحلول تموز/يوليه ٢٠١١، على النحو الذي حددته  
بصورة مشتركة مع رئيس المجلس. وسيمكننا ذلك من  
التركيز على ولايته الأساسية الهامة للصالح العام، ولصالح  
ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عنهم.

واليوم أحیی جميع المنظمات، وجميع الرجال والنساء  
الذين يكرسون طاقاتهم، ضحوا أحياناً بحياتهم لكفالة أن  
يتشكل العالم في صورة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.  
والجمعية العامة كواضع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي  
الوديع الرئيسي له أيضاً. لذلك أدعو جميع الدول الأعضاء،  
إلى أن تكون الضامنة غير المشروطة والمخلصة للإعلان  
وبطريقة ملتزمة وبناءة.

وفي مشروع القرار، يطلب من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. وتؤيد الجمعية العامة، في جملة أمور، قرار اللجنة. وباسم اللجنة الرابعة أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا.

التقرير الثالث المقدم في إطار البند ٥١ من جدول الأعمال، "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، يرد في الوثيقة A/65/422. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/65/13) وتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (A/65/551) وتقارير الأمين العام الأخرى ذات الصلة. وقررت اللجنة أن ترجى نظرها في تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة الأونروا الذي يطلبه القرار ٦٤/٩٨، إلى عام ٢٠١١.

وفي إطار هذا البند اعتمدت اللجنة أربعة مشاريع قرارات متصلة بمختلف جوانب عمل الأونروا. اعتماد مشاريع القرارات هذه يجعل الجمعية العامة تؤكد مجدداً أن عمل الوكالة لا يزال أساسياً في جميع ميادين العمليات. كما تدعو مشاريع القرارات هذه إلى دعم المانحين لجهود وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الدؤوبة في ظروف متزايدة الصعوبة. وتوصي اللجنة الرابعة كذلك بتمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتوصي اللجنة الجمعية باعتماد مشاريع القرارات الأربعة هذه، الواردة في الفقرة ١٧ من التقرير.

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" و"الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" و"المسائل المتصلة بالمعلومات".

التقرير الأول المقدم في إطار البند ٩٤ من جدول الأعمال، "آثار الإشعاع الذري"، يرد في الوثيقة A/65/420. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند وارد في الفقرة ٩ من التقرير.

وفي إطار مشروع القرار تطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، من لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري أن تواصل أعمالها وأن تقدم خططاً لبرنامج عملها الجاري إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. ويطلب مشروع القرار أيضاً من الأمين العام أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن المعايير الموضوعية والمؤشرات لتحديد العضوية التي ستقدم أفضل الدعم للأعمال الجوهرية للجنة العلمية. بالإضافة إلى ذلك، يطلب مشروع القرار من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن آثار الإشعاع الذري في جمهورية جزر مارشال. وباسم اللجنة الرابعة أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا.

التقرير الثاني المقدم في إطار البند ٥٠ من جدول الأعمال، "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، يرد في الوثيقة A/65/421. وخلال نظرها في البند، عقدت اللجنة الرابعة اجتماعين غير رسميين لفريق عامل مفتوح باب العضوية ترأسه وفد رومانيا. وقد صاغ الفريق العامل مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من التقرير.

A/65/425. ونظرت اللجنة الرابعة في التقرير الذي قدمته لجنة الإعلام (A/65/21) وتقرير الأمين العام (A/65/277) و Corr.1) واستمعت إلى وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام عن الجهود المبكرة لإدارته للتصدي للتحديات التي نشأت في العام الماضي في إطار تعزيز عمل الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم. واعتمدت اللجنة الرابعة بدون تصويت مشروع قرارين وارين في الفقرة ١٠ من التقرير.

وفي مشروع القرار ألف، المعنون "الإعلام في خدمة الإنسانية"، سيطلب من الجمعية، في جملة أمور، كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛ وتعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والسعي إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها.

وفي إطار مشروع القرار باء المعنون "سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام" تعتمد الجمعية التوصيات الواردة تحت عناوين الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام وخدمات الاتصالات الاستراتيجية وخدمات الأخبار وخدمات المكتبات وخدمات التوعية.

توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار الجمعية العامة باعتماد كلا مشروع القرارين.

وفيما يتعلق بمجموعة البنود بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - بنود جدول الأعمال من ٥٥ إلى ٥٩ - نظرت اللجنة الرابعة في تلك البنود معاً. وأجرت اللجنة مناقشة عامة موحدة بشأن جميع البنود الخمسة، واستمعت إلى ٩٣ صاحب التماس بشأن مختلف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلاً عن رئيس وزراء جبل طارق ورئيس حكومة كاليدونيا الجديدة.

والتقرير الرابع المقدم في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" وارد في الوثيقة A/65/423. وقد نظرت اللجنة الرابعة في تقرير اللجنة الخاصة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، فضلاً عن تقارير أخرى قدمها الأمين العام، في إطار هذا البند.

وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة الرابعة خمسة مشاريع قرارات، يمكن إيجادها في الفقرة ١٦ من تقريرها. وتعيد هذه القرارات تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتطالب بأن تمثل إسرائيل لواجباتها في إطار القانون الدولي كما هي مذكورة في فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات هذه.

والتقرير الخامس، المتعلق بالبند ٥٣ من جدول الأعمال، "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، وارد في الوثيقة A/65/424. واستمعت اللجنة الرابعة إلى بيان استهلاكي شامل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وللدعم الميداني وعقدت مناقشة عامة في إطار هذا البند. كما ستنظر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دورتها القادمة في وقت مبكر من العام القادم في العديد من المسائل التي أثرت. وستبث اللجنة الرابعة في أي مشروع قرار يقدم في إطار هذا البند في دورة مستأنفة.

والتقرير الخامس، المتعلق بالبند ٥٤ من جدول الأعمال، "المسائل المتصلة بالإعلام"، وارد في الوثيقة

وارد في الوثيقة A/65/430. وفي إطار هذا البند اعتمدت اللجنة الرابعة ثمانية مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد.

ومشاريع القرارات بشأن "مسألة الصحراء الغربية" و "مسألة كاليدونيا الجديدة" و "مسألة توكيلاو" ومشروع القرار الجامع الموحد المتعلق بأحد عشر إقليمًا فضلًا عن مشروع المقرر بشأن "مسألة جبل طارق" اعتمدها اللجنة الرابعة جميعاً بدون تصويت.

ومشاريع القرارات عن "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار" و "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" و "الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" و "العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار"، فقد اعتمدت بدون تصويت.

وترد مشاريع القرارات الثمانية في الفقرة ٢٩ من التقرير، ويرد مشروع المقرر في الفقرة ٣٠. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتمادها.

وفي إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع مقرر يتضمن برنامج العمل المقترح للجنة الرابعة في دورتها السادسة والستين، في عام ٢٠١١، حسبما هو وارد في الوثيقة A/65/431.

وقد رأت اللجنة في هذه المرحلة أن الحالة لا تستوجب تناول البند ١٣٠، "تخطيط البرامج"، حسبما هو مبين في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/65/432.

وقبل الاختتام، أود أن أعرب عن التقدير للمستوى الرفيع من التعاون الذي ساد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. وقد تعين تمديد عمل اللجنة بضعة أيام من أجل بلوغ حاتمة ناجحة، وتمكنت اللجنة من الوفاء بالولاية

وفي إطار تلك البنود، معروض على الجمعية العامة خمسة تقارير.

التقرير المقدم في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال "المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وارد في الوثيقة A/65/426. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند يرد في الفقرة ٦ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماده مشروع القرار.

التقرير المتعلق بالبند ٥٦ من جدول الأعمال "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وارد في الوثيقة A/65/427. وفي إطار هذا البند اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع قرار وارد في الفقرة ٦ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا.

التقرير المتعلق بالبند ٥٧ من جدول الأعمال "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وارد في الوثيقة A/65/428. في الفقرة ٦ من التقرير، توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار.

التقرير المتعلق بالبند ٥٨ من جدول الأعمال "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وارد في الوثيقة A/65/429. في إطار هذا البند توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار وارد في الفقرة ٦ من التقرير.

التقرير المقدم في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"

التقارير من A/65/420 إلى A/65/432، من أجل النظر فيها واعتمادها.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أشكر مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

إذا لم يقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن لا تناقش تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): وبالتالي، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بتوصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، استنادا إلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفد أن يكتفي، إلى أقصى حد ممكن، بتعليل تصويته مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويته في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة. وأذكر الوفود أيضا بأن تعليقات التصويت محددة بمدة عشر دقائق وبأن الوفود ينبغي أن تدلي بها من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنتبع في البت نفس الطريقة التي أتبعنا في اللجنة، ما لم يُطلب من اللجنة خلاف ذلك مقدما. وذلك يعني أنه أينما أجري تصويت مسجل فسنجري تصويتا مسجلا أيضا. ويجدوني الأمل أن نعتمد بدون تصويت جميع التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة.

التي أناطتها بها الجمعية ومن إكمال أعمالها بفعالية وبروح بناءة.

وأود أن أعرب، بالنيابة عن مكتب اللجنة الرابعة، عن عميق تقديرنا للوفود التي اضطلعت بدور الميسرين ونسقت الجهود التي بذلت من أجل أن تعتمد اللجنة مشاريع القرارات. كما أود أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة وتعاونها في التوصل إلى توافق الآراء على الكثير من مشاريع القرارات والمقررات.

وأود أن أتقدم بتحية خاصة هنا لرئيس اللجنة الرابعة، السفير تشيتساكا تشيبازيوا، ممثل زمبابوي، الذي أدت معرفته وخبرته في المحافل المتعددة الأطراف، معززة بمهاراته الدبلوماسية الكاملة، إلى تمكين اللجنة من النظر المتعمق في جميع بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، أسفر تركيزه وعزيمته عن تيسير مداولاتنا بقدر كبير بشأن عدد من المسائل الحساسة. وكان لذلك أهمية خاصة في ضوء المسائل المتنوعة جدا، والصعبة في أحيان كثيرة، التي أنيطت باللجنة.

كما أن أعضاء مكتب اللجنة الآخرين - نواب الرئيس، السيد ديفيد ونزر، ممثل أستراليا، والسيدة مرسيليا زامورا، ممثلة كوستاريكا، والسيد رادسلو فليسيوك، ممثل بولندا - الذين كان من دواعي سروري أن أعمل معهم، ساهموا مساهمة عظيمة في تنويع عمل اللجنة الرابعة بخاتمة ناجحة.

وأود أيضا أن أسجل رسميا تقديرنا للمساعدة الممتازة التي قدمتها أمانة اللجنة. فبواسطة جهود موظفيها سار عمل اللجنة بسلاسة وكفاءة. وإننا ممتنون حقا لهم على تيسيرهم عملنا.

والآن يشرفني أن أرفع إلى الجمعية العامة توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار الواردة في

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٤٩ من جدول الأعمال.

#### البند ٥٠ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/65/421)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها، نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٧/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٥٠ من جدول الأعمال.

#### البند ٥١ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/65/422)

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/65/422)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ١٧ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر. بعد أن تبت الجمعية في جميع

وقبل الانتقال إلى الفقرة التالية، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "قائمة مرجعية بتقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) موجهة إلى الجمعية العامة بشأن البنود ٤٩ إلى ٥٩ و ١١٨ و ١٣٠"، التي عممت، باللغة الإنكليزية فقط، تحت الرمز A/C.4/65/INF/3. وهذه المذكرة عممت على جميع الوفود في قاعة الجمعية العامة كدليل إرشادي أثناء البت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة باعتماده في تقاريرها. وسيجد الأعضاء، في العمود الثاني من المذكرة، رموز مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة، وسيجدون، في العمود الخامس، رموز التقارير المقابلة لها من أجل البت في الجلسة العامة.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات والمقررات، لن يقبل الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات تلك. وأي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة ينبغي أن توجه إلى أمين اللجنة.

#### البند ٤٩ من جدول الأعمال

#### آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/65/420)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٦/٦٥).

موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٥/٩٨).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نتناول الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي

مشاريع القرارات، ستتاح الفرصة للممثلين لتعليق تصويتهم.

نتناول مشروع القرار الأول، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،

غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فيتوولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

#### المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا، ليبريا، بنما

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٧ صوتاً، مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٩٩/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): نتناول الآن مشروع القرار الثالث، المعنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى". طلب إجراء تصويت مسجل.

نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت

فنست وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٠٠/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): نتناول الآن مشروع القرار الرابع، المعنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،

إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد،  
سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،  
تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو،  
تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا،  
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي،  
أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام،  
اليمن، زامبيا، زمبابوي

#### المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا  
الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، ليبيريا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٦٩ صوتا  
مقابل ٦ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت  
(القرار ١٠١/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية  
العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥١ من  
جدول الأعمال.

#### البند ٥٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/65/423)

جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،  
بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،  
البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار  
السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، كندا،  
الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي،  
الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو،  
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية  
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،  
إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون،  
غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،  
غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،  
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا،  
جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا،  
جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،  
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية، لااتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية  
الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،  
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا،  
موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل  
الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،  
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،  
النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد  
الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر  
جرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية  
السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،

السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لا تفييا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها. نبتُ الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، الواحد تلو الآخر. وبعد البتِّ فيها جميعاً، ستتاح للممثلين الفرصة لتعليل تصويتهم.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية

أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي

أعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٠٢/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني المعنون "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق،

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٠٣/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث معنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والحوالان السوري المحتل". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، بنما

مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانينا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٠٥/٦٥).

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٠٤/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع معنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلطادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانينا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، فيجي، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، تونغغا، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ١٠٦/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الخامس معنون "الجلولان السوري المحتل". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان،

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار بآء معنون "سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار بآء (القرار ١٠٧/٦٥ بآء).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٤ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

#### البند ٥٥ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/65/426)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا،

#### البند ٥٣ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/65/424)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الوارد في الوثيقة A/65/424؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال.

#### البند ٥٤ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/65/425)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادهما في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرارين.

مشروع القرار ألف معنون "الإعلام في خدمة الإنسانية". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار ألف بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ١٠٧/٦٥ ألف).

تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

بنن، فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١٠٨/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند ٥٦ من جدول الأعمال

**الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/65/427)

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون:

البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٣ مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٠٩/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،

## البند ٥٧ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة  
بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/65/428)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية  
مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.  
سنتب الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت  
مسجل.

أجري تصويت مسجل.

جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،  
المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا،  
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما،  
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،  
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،  
ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال،  
سغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،  
سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية  
السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغاي،  
ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات  
العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي،  
أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام،  
اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا،  
البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص،  
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،  
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،  
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان،  
لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة،  
ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا،  
الجزيل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا،  
البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا،  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا،

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا،  
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا،  
البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو،  
كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية  
أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا،  
جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،  
كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،  
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،  
إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا،  
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،  
هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران  
الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا،  
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية  
الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،

## البند ٥٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/65/430)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية ثمانية مشاريع قرارات أوصت بها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٢٩ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٠ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثامن وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر. عقب البت في جميعها، سوف تسنح الفرصة مرة أخرى للممثلين كي يعللوا تصويتهم.

مشروع القرار الأول بعنوان "مسألة الصحراء الغربية". لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٢/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان "مسألة كاليديونيا الجديدة". لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٣/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان "مسألة توكيلاو". لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع

أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٦ عضواً عن التصويت (القرار ١١٠/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٥٧ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

## البند ٥٨ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/65/429)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١١/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٤/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الرابع بعنوان "مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيستكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة". لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١١٥/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الخامس بعنوان "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

فرنسا

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٧١ صوتاً  
مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن  
التصويت (القرار ١١٦/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار  
السادس بعنوان "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا  
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،  
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا،  
البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار  
السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا،  
الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا  
الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر،  
الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،  
كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية  
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،  
إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا،  
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،  
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس،

هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران  
الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،  
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،  
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،  
لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية  
الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،  
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،  
جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،  
موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق،  
ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،  
النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما،  
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،  
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت  
فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو،  
المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،  
سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا،  
سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد،  
سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،  
تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو،  
تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا،  
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا  
المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا  
البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بلجيكا، فرنسا

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١١٧/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار السابع بعنوان "الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا،

جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية  
اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات (القرار ١١٨/٦٥).

نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

#### المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، لاتفيا، ليتوانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، هولندا، بالاو، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت (القرار ١١٩/٦٥).

بعد ذلك، أبلغ وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثامن بعنوان "العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار". طلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،

البند ١٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

### تخطيط البرامج

تقرير لجنة الشؤون السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/65/432)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير لجنة الشؤون السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؟  
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

أود بالنيابة عن الجمعية العامة أن أشكر سعادة السيد شتساكا شيبازويا، الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة الشؤون السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وأعضاء المكتب، وأمين اللجنة والممثلين على العمل الذي أحسنوا القيام به.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير لجنة الشؤون السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة عليها.

### البند ١٦ من جدول الأعمال

دور الأمم المتحدة في تعزيز نظام إنساني عالمي جديد

تقرير الأمين العام (A/65/483)

مشروع القرار (A/65/L.38)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل غيانا ليتولى عرض مشروع القرار (A/65/L.38)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر بعنوان "مسألة جبل طارق". لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال.

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)

### تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/65/431)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السادسة والستين للجمعية العامة". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

مكان في وضع أفضل لتطوير إمكاناتهم والإسهام في مجتمعاتهم وتحقيق التقدم في جميع أنحاء العالم.

ونعتقد أنه للتصدي لهذه التحديات يجب علينا اتباع نهج كلي بشأن التنمية، يجمع بين كل الأبعاد وجميع الأطراف الفاعلة. وبالتركيز على التصدي للتحديات التي يشكلها التفاوت، ستسهم الجمعية العامة إسهاماً هاماً في إقامة نظام عالمي إنساني جديد.

وفي هذا الصدد، يقدم تقرير الأمين العام لمحة عامة مجملية عن مسألة التفاوت، حيث يلقي الضوء على أبعادها المتعددة، بما في ذلك الاتجاهات الحالية في التفاوت داخل البلدان وبين بعضها بعضاً وأسباب التفاوت وانعكاساته على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويسترعي التقرير الانتباه إلى ثلاثة منظورات عريضة بشأن التفاوت. أولاً، "التفاوت داخل البلد الواحد"، الذي يشير إلى الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل بلد ما، والذي يمكن قياسه على المستوى الفردي أو الأسري من منظور مكاني أو من منظور أفقي. ثانياً، "التفاوت بين البلدان"، ويشير إلى الفجوة في متوسط الدخل بين البلدان. وثالثاً، "التفاوت على الصعيد العالمي"، ويشير إلى التفاوت بين الأفراد والأسر المعيشية على الصعيد العالمي.

ويشير التقرير إلى أن إعادة احتساب أوجه التفاوت بين البلدان وأوجه التفاوت على الصعيد العالمي، باستخدام تعادلات القوة الشرائية الجديدة، أن أوجه التفاوت أعلى كثيراً مما كان يعتقد سابقاً. ويلقي الضوء على نتائج دراسات عديدة تظهر أن التفاوت، في معظم البلدان، ازداد داخل البلد الواحد في العقدين الماضيين. وبلغ التفاوت الحالي في الدخل مستويات مرتفعة بشكل غير مقبول، وتزداد هذه المستويات ارتفاعاً الآن في العديد من البلدان. وتؤثر الأزمة الاقتصادية الراهنة على الفئات المنخفضة الدخل والمتوسطة

**السيد تالبو** (تكلم بالإنكليزية): يشرفني بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار أن أتولى عرض مشروع القرار A/65/L.38 بشأن "دور الأمم المتحدة في تعزيز نظام إنساني عالمي جديد" المقدم في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال. منذ تقديم مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: أذربيجان، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنما، والجزائر، وجزر القمر، وغامبيا، وفيجي، وكمبوديا، وكولومبيا، وليسوتو، ومدغشقر، وهندوراس.

وقبل أن أتناول عناصر مشروع القرار، أود أن أقول بضع كلمات على سبيل المقدمة. أولاً، أود أن أشكر الأمين العام على تقريره عن تنفيذ النظام الإنساني العالمي الجديد (A/65/483). ويستجيب التقرير لولاية القرار ٦٢/٢١٣، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة صراحة لأول مرة بأن عدم المساواة في إطار البلدان وفيما بينها تشكل مصدر قلق لكل البلدان، بغض النظر عن مستوياتها الإنمائية، وأن ذلك يمثل تحدياً متنامياً له تداعيات متعددة على تحقيق الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ونتيجة لذلك، طُلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ النظام الإنساني العالمي الجديد وأن يدرج في تقريره المقدم إلى الدورة الحالية تقيماً لآثار عدم المساواة على التنمية.

ويغطي تقرير الأمين العام المضمون الأساسي للاقتراح المتعلق بالنظام الإنساني العالمي الجديد - وهو اهتمامه بتحدي عدم المساواة والحاجة إلى القضاء على التفاوتات المتنامية بين الأغنياء والفقراء سواء كان ذلك في إطار البلدان أو فيما بينها. ويتعلق التقرير بتعزيز التنمية البشرية في عالم اليوم المعولم حيث غالباً ما نجد الفقراء على هامش التقدم ولكنهم في قلب الانتكاسات والتراجعات. وهو يدعو إلى إيجاد بيئة عالمية يكون فيها الناس في كل

فمن المهم التأكيد على أن وجود تفاوت أفقي شديد لا يؤدي في حد ذاته إلى أعمال عنف واسعة النطاق، ولكنه يجعل البلدان المتعددة الأعراق أكثر عرضة لظهور صراعات عنيفة بين الإثنيات.

ويقلل عدم المساواة بين الجنسين من النمو والتنمية عن طريق تخفيض رأس المال البشري عموماً. ويشير التقرير إلى أن هناك أدلة قوية على أن السياسات الاقتصادية من قبيل التحرير المالي والخصخصة وبرامج التكيف الهيكلي ساهمت في زيادة التفاوت في الدخل. ويقترح مراعاة الجهود الرامية للحد من عدم المساواة عند صياغة سياسات التنمية الاقتصادية، وخاصة سياسات القضاء على الفقر.

وعلى ضوء هذه الخلفية، يمكن القول إن انعكاسات التفاوت على نتائج التنمية موضوع يستحق اهتماماً أوثق من المجتمع الدولي.

أتحول الآن إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/65/L.38 وأود أن أقول إنه يستفيد من سابقه، القرار ٢٠١٣/٦٢، حيث أن يبرز بوضوح مسألة التفاوت باعتبارها شاغلاً يستحق اهتماماً أكثر تركيزاً من المجتمع الدولي بأسره.

ومن بين العناصر الجديدة في القرار الحالي مقارنة بالقرارات المتخذة في السابق ما يلي. في الفقرة السادسة من الديباجة، تشدد الجمعية على الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والتفاوت في الحصول على الفرص الاجتماعية والاقتصادية وترابطهما الشائك مع الجهود المبذولة للقضاء على الفقر، وتشجيع تحقيق نمو وتنمية مستدامة مطردتين وشاملين وعادلين، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان.

وفي الفقرة الثامنة من الديباجة، تضع الجمعية في اعتبارها أن أوجه التفاوت مازالت تشكل عوائق كبيرة أمام بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأن الجهود المبذولة لتحقيق

الدخل بصورة مفرطة، مؤدية بذلك إلى اتساع الفجوات بين الأغنياء والفقراء. كما يتزايد التفاوت بين الأقاليم.

ومن بين النتائج الأخرى للتقرير ما يلي. هناك أدلة على أن العولمة المالية أسهمت إلى حد ما في اتساع فجوة التفاوت من حيث الإيرادات نظراً لتزايد أثر الأزمات الناتج عن تزايد المخاطر. وأسهمت قلة فرص العمل اللائق وانخفاض إنتاجية الهيكل الاقتصادي في استمرار التفاوت.

وينتقل التفاوت عبر الأجيال بسبب انعدام التكافؤ في الوصول إلى الفرص. فالأطفال الذين يولدون لأسر معيشية تعيش في فقر مدقع تقل لديهم الفرص الجيدة للالتحاق بالتعليم وتكون حالتهم الصحية رديئة بسبب نقص فرص الوصول إلى الرعاية الصحية. وهذا النقص في الفرص المتكافئة هو الذي يكفل استمرار التفاوت وانتقاله عبر الأجيال إذا لم تكن هناك تدخلات لمنع.

ووجدت اللجنة المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة، التي دعت لعقد منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٥، أنه في حين يشكل التوزيع غير المتكافئ للرعاية الصحية أحد المحددات الرئيسية للتفاوت في المجال الصحي، فإن الأحوال المعيشية غير المتكافئة تسهم بقدر كبير في ارتفاع عبء المرض، والخسائر في الأرواح التي تحدث قبل أوانها على الصعيد العالمي. وخلصت اللجنة في تقريرها النهائي في عام ٢٠٠٨ إلى أن الحد من الفوارق الصحية واجب أخلاقي.

ويتقلص تأثير النمو الاقتصادي في الحد من الفقر في البلدان التي ترتفع فيها مستويات التفاوت. وعندما توجد أوجه تفاوت اجتماعية واقتصادية وسياسية متزامنة مع اختلافات ثقافية، يمكن أن تصبح الثقافة عامل تعبئة قويا يمكن أن يؤدي إلى مجموعة من الاضطرابات السياسية، بما في ذلك الصراعات العنيفة والحروب الأهلية. ومع ذلك،

وختاماً، أود أن أشكر زميلي، السيد تروي تورينغتون، على قيادته القديرة للمفاوضات باسم غيانا والتي أدت إلى الاتفاق على مشروع القرار المعروض علينا. كما أعرب عن خالص شكري لجميع البلدان التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار هذا. ونعرب عن التقدير أيضاً لجميع الشركاء على مشاركتهم البناءة وروحهم التعاونية التي كفلت عملية تفاوض مثمرة.

وأخيراً، يشرفني، سيدي، أن أوصي، باسم جميع المشاركين في تقديم المشروع، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/65/L.38 بتوافق الآراء.

**السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة اليوم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون "دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد". إن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية متحدة في موقفها الداعم للدعوة إلى إقامة نظام إنساني عالمي جديد وهي ترحب بالنظر في هذا البند في الجمعية العامة. كما أن الجماعة الكاريبية تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره عن تنفيذ إقامة نظام إنساني عالمي جديد الوارد في الوثيقة A/65/483.

ووفقاً للولاية الواردة في القرار ٢١٣/٦٢، يقدم تقرير الأمين العام استعراضاً عاماً مفيداً لمسألة عدم المساواة وآثارها على التنمية. وجلي أنه على الرغم من تعزيز تكامل الأسواق وزيادة فرص الازدهار اللذين حققتهما العولمة للبعض، اتسم النظام العالمي المعاصر بتزايد عدم المساواة في توزيع فوائدها. وما زال التباين بين الأغنياء والفقراء آخذاً في الاتساع سواء فيما بين البلدان أو في إطارها. إن الالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة، ولم يتم الوفاء بها، وزيادة أوجه الضعف البيئية، وبرزت تهديدات

الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، لا تحسب حساباً كافياً لعلاقة التفاوت بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأثره فيها.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى القلق الذي تعبر عنه الفقرة السابعة من الديباجة إزاء انتشار عدم المساواة بين الجنسين والذي يعبر عنه غالباً ضعف النتائج التي تحقّقها المرأة بالنسبة للرجل في كثير من مؤشرات التنمية الاجتماعية.

وفي منطوق مشروع القرار A/65/L.38، فإن المشروع يتضمن الأحكام الجديدة التالية. في الفقرة ١٣ من المنطوق، تشجع الجمعية على إيلاء مزيد من النظر في تأثير حالات التفاوت الاجتماعي والاقتصادي على التنمية وكذلك على إجراء مزيد من البحوث التحليلية والتجريبية، خصوصاً من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

وفي الفقرة ١٤ من المنطوق، تقرر الجمعية بالجهود التي تبذلها كثير من البلدان في معالجة عدم المساواة، وتعترف بالحاجة إلى بذل جهود دولية معززة تكمل الجهود الوطنية في هذا المجال.

وفي الفقرة ١٥ من المنطوق، تقرر الجمعية بأن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقليمي يمكن أن ييسر تبادل المعارف والخبرات في تحقيق التنمية البشرية والتقليل من حالات التفاوت.

وفي الفقرة ١٦ من المنطوق، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يضمّن في تقريره عن تنفيذ القرار الحالي توصيات عن سبل وأسباب معالجة اللامساواة على جميع المستويات، وخصوصاً ضمن إطار الأمم المتحدة، بوصف ذلك إسهاماً في الجهود المتواصلة الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

في إقامة نظام إنساني عالمي جديد. وعليه، ندعو أعضاء الأمم المتحدة إلى إيلاء دعمهم القيم لمشروع القرار.

**السيد بن عاشور** (الجمهورية العربية الليبية): سيدي الرئيس، لقد اطلع وفد الجماهيرية العربية الليبية على تقرير السيد الأمين العام المتعلق بدور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٣. وقد تضمن التقرير معلومات واستنتاجات وتوصيات لا شك في أنها ذات قيمة كبيرة، وقد بذلت في شأنها جهود مضيئة، تستحق الشكر والتقدير.

لقد توجهت جهود المجتمع الدولي خلال العقود القليلة الماضية نحو إقامة نظام اقتصادي ومالي عالمي جديد يقوم على أسس ومبادئ العدالة والإنصاف والمساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها، ويضمن لها جميعا حقوق وواجبات متساوية، مع الاعتراف بالقدرات والمسؤوليات المتفاوتة لكل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة، والاعتراف الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، مثل الحقوق في التنمية وحقوقها المتعلقة بسيادتها على مواردها الطبيعية والاقتصادية، وتفعيل دورها ومشاركتها في صنع القرار في المؤسسات المالية الدولية... والمطالبة بإعادة هيكلة وإصلاح هذه المؤسسات وعلى رأسها مؤسسات برايتون وودز.

لقد تقدمت الجهود الدولية التي بذلت في هذا الصدد خلال العقود الثلاثة الماضية، كما تعلمون، بمبادرات قادتها مجموعة السبعة والسبعين ومجموعة بلدان عدم الانحياز، ولقيت تأييدا واسعا من المجموعات الإقليمية الأخرى، ولكن للأسف، بقيت تلك المبادرة مجرد حبر على ورق ضمن الوثائق التي يضمها أرشيف الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، ولم تلق آذانا صاغية ولا إرادة سياسية صادقة من جانب القوى الرأسمالية الكبرى الساعية إلى

جديدة للسلام والتنمية، تؤكد على الضرورة الملحة لاتباع نهج بديلة لكفالة التنمية الإنسانية في عالم متسم بالعولمة.

وقد استرعى تحدي عدم المساواة اهتمام أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقودة في برازيليا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه، نظرت دول المنطقة بشكل مركز في هذه المسألة على أساس القرار التاريخي للجنة المعنون "حان وقت المساواة: سد الفجوات، وفتح مسالك جديدة". إننا نؤمن بأن اقتراح إقامة نظام إنساني عالمي جديد يعبر عن الحاجة إلى اتباع نهج مختلف نوعيا إزاء التنمية بحيث يتصدى لتلك الحقائق ويأخذ في الاعتبار أوجه القصور في استراتيجيات العولمة السابقة. كما يقدم الاقتراح إطارا لإدماج الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والسياسية للتنمية، وللربط بين المبادرات والاقتراحات المتباينة ولكن متصلة. ونظرا لأنه يقوم على الشراكة والاعتماد المتبادل والتنمية التي تركز على الناس واتباع النهج الكلي، فإنه يهدف إلى تحديد الأسس المشتركة والنهوض بالتدابير العملية من أجل التنفيذ الفعال والمتسق لسياسة إنمائية دولية.

وترى الجماعة الكاريبية أن الأمم المتحدة، بحكم دورها الشامل في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي الدولي، في وضع مناسب يمكنها من السعي إلى تشغيل ذلك النهج نحو التنمية. وعلاوة على ذلك، من شأن الهدف الأساسي للنظام الإنساني العالمي الجديد أن يوفر منهجا سليما ليس لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فحسب، بل أيضا لتعزيز التنمية على الأجل الطويل.

وقد دعمت بلداننا واشتركت في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/65/L.38 بشأن دور الأمم المتحدة

العالميتين الراهنتين الاقتصادية والمالية وانعكاساتهما السلبية على الاقتصادات الكبرى والناشئة، وآثارهما الخطيرة والمدمرة، لا سيما على الاقتصادات الصغيرة والمهمشة.

إن الاختناقات والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه العالم اليوم هي في ذات الوقت مؤشرات تدلنا دلالة واضحة لا لبس فيها على أن مستقبلاً مظلماً غير آمن يواجه البشرية إذا لم يبدأ العمل الدولي الجماعي المشترك لعكس الاتجاهات الخطيرة المنحى السائدة في الوقت الراهن. ولن يتحقق ذلك إلا بتوفير الإرادة السياسية لدى القوى الكبرى للتخلي عن النظريات الاقتصادية البالية والسياسات والمفاهيم والقيم الرأسمالية العتيقة التي ظلت سائدة لعقود طويلة، وقد أثبتت الأحداث والزمن عدم استطاعتها مواكبة تطورات العصر المتسارعة ومعالجة المشاكل الاقتصادية والمالية في عصر العولمة المالية والاقتصادية والتقنية.

وختاماً، فقد حان الوقت للسعي من أجل إقامة نظام إنساني عالمي جديد قادر على إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والمالية العالمية، يجعل من الإنسان محور اهتماماته وشواغله من خلال نهج شامل للتنمية المستدامة يقوم على مبادئ العدل والإنصاف، والمساواة في السيادة بين الدول، كبيرها وصغيرها، واحترام حقوق الشعوب في التنمية الشاملة، وحقها في التعويض العادل عما لحق بها من ظلم تاريخي في عهود الاستعمار والعبودية، واحترام حق الإنسان في العيش الكريم، ومنع جميع أشكال التمييز والاضطهاد والعنصرية، ورفض الهيمنة والاحتلال الأجنبي، واحترام سيادة الدول على مواردها الاقتصادية والطبيعية. على أن يقوم هذا النظام الإنساني العالمي الجديد من جهة التنظيم الدولي على مؤسسات دولية مالية والاقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية متعددة الأطراف، تؤسس على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وعلى

إحكام سيطرتها على الاقتصاد العالمي. وهكذا ظلت هذه المبادرات السياسية والاقتصادية حييسة المحفوظات في المكتبات الوطنية والدولية ولم تجد القبول اللازم والإرادة السياسية لتطبيقها في أرض الواقع وذلك بدعاوى ومبررات ومخاوف يغلب عليها الطابع السياسي ومناخ عدم الثقة والتوتر الذي خيم على العلاقات الدولية وكان سائداً خلال مرحلة الحرب الباردة.

واليوم ونحن نشهد متغيرات إقليمية ودولية متلاحقة، وعولمة مالية واقتصادية وتقنية وثقافية في أوضح صورها، واعتماد متبادل فيما يعرف بالعالم القرية، وتبديلات سريعة في شتى أنحاء العالم شملت الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونرى بأم أعيننا كيف وقفت الأنظمة والدول الكبرى عاجزة وشبه مشلولة الحركة والفعل أمام الأزمات الاقتصادية والمالية المتتالية والتي نشهد فصلاً آخر من فصولها باسم حرب العملات، والتي لم تنج من تداعياتها أكبر الاقتصاديات الرأسمالية، وتهاوت بفعالها مؤسسات مالية وشركات عالمية كبرى. فإننا جميعاً ينبغي أن ندرك بما لا يدع مجالاً للشك أن الوقت قد حان للتخلي عن الأوهام والأطماع الأنانية التي لم يعد لها مكان في عالم اليوم إذا ما أريد لشعوب العالم جميعاً العيش الكريم والحياة الآمنة المستقرة للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.

ولا شك أن ما اصطلاح على تسميته بمأزق عدم المساواة، والتفاوت الدولي الذي يترجم في ازدياد الفوارق الاقتصادية بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، وكذلك فيما يتعلق بتفاوت توزيع الدخل العالمي السنوي على الصعيد العالمي، وازدياد اتساع الهوة بين أفقر وأغنى السكان في العالم... تشكل أكبر التحديات التي تواجه التعاون الدولي المتعدد الأطراف من أجل التغلب على العقبات التي يواجهها الاقتصاد العالمي وإيجاد الحلول للأزمات المتشابكة. هذا بالإضافة إلى التحديات الناتجة عن تداعيات الأزميتين

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للتصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/65/L.38.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكافو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أحيط الجمعية علماً بأن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد تقديمه: تونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/65/L.38؟

اعتمد مشروع القرار A/65/L.38 (القرار ١٢٠/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

### برنامج العمل

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى موعد توقف أعمال الجمعية هذه. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفع دورتها الخامسة والستين يوم الثلاثاء، الموافق ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. مع ذلك، ونظراً لما تبقى من أعمال يتعين إنجازها خلال هذا الجزء من الدورة، أقترح أن تؤجل الجمعية موعد توقف الدورة الحالية إلى يوم الأربعاء، الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذا الاقتراح؟

مبادئ الديمقراطية والشفافية والعدل وعدم الهيمنة، وأن تمثل فيها جميع الدول، كبيرها وصغيرها، على قدم المساواة في الحقوق والامتيازات.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/65/L.38.

طلب ممثل بلجيكا الكلمة تعليلاً للتصويت.

**السيد دو باسومبيير** (بلجيكا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحان للانضمام كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدا عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحان المحتملان ألبانيا والجبل الأسود؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

يود الاتحاد الأوروبي أن يشكر غيانا والمقدمين على تقديمهم إلى الجمعية العامة مشروع قرار بشأن دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (A/65/L.38)، ويسرنا أن نشارك في اعتماده بتوافق الآراء.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بتركيز مشروع القرار تركيزاً قوياً للغاية على عدم المساواة، وهي مسألة في غاية الأهمية تستحق اهتماماً كافياً على كل المستويات، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة. ويشدد مشروع القرار على هذا البعد مقارنة بنسخته السابقة قبل ثلاثة أعوام.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن الإطار الأساسي لمعالجة عدم المساواة ينبغي أن يتمثل في الأهداف الإنمائية للألفية، وبتحديد أكثر في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١/٦٥). وهذا ما يقر به مشروع القرار بوضوح، في تحديث ملائم لنسخه السابقة لمراعاة نتائج الأهداف الإنمائية للألفية.

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أود أيضاً أن أتشاور مع الأعضاء بشأن تمديد عمل اللجنة الخامسة. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وافقت على توصية المكتب بأن تنتهي اللجنة الخامسة من عملها بحلول يوم الجمعة، الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. إلا أن رئيس اللجنة الخامسة أبلغ رئيس الجمعية بأن اللجنة لن تتمكن من إنهاء عملها اليوم الجمعة ١٠ كانون الأول/ديسمبر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على مد عمل اللجنة الخامسة إلى يوم الجمعة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أخيراً، أود أن أبلغ الأعضاء أنه في ضوء الموعد الجديد لتوقف أعمال الجمعية، فإن النظر في البند ٦٩ من جدول الأعمال، "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، سيجرى في يوم الأربعاء، الموافق ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكذلك، سينظر في البند ٣٢ من جدول الأعمال، "دور المساس في تأجيج الصراع"، في يوم الخميس ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. فضلاً عن ذلك، سينظر في تقرير اللجنة الثالثة والثانية في يومي الاثنين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، والثلاثاء ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على التوالي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.